وقد قيل انها لا تلزم بحال وقيل انها تلزم على كل حال وقيل
انها تلزم اذا تلزم اذا كانت على سبب وان لم يحصل السبب
وقول اشهب ان زعم انه اراد شيا سماه فهو ما اراد يريد
مع يمينه ومعناه اذا لم يسم شيا يسيرا لا يشبه ان يكون
ارضاء والدليل على انه يحلف على مذهبه اذ قال اردت كذا
وكذا ما يشبه قوله انه ان لم يكن اراد شيا ارضاه بما شا
وحلف انه ما اراد اكثر من ذلك وجوابه هذا على اصله في
كثير من مسايله اذ لا يوخذ احد باكثر مما يقر به على نفسه
واليمين في هذا يمين تهمة اذ لا يمكن المستوضع ان يدعي بينه
فيحقق الدعوى عليه بخلاف ما ذكر انه اراده فيدخل فيها
من الخلاف ما يدخل في يمين التهمة واما ابن وهب فاخذ
بمقتضى ظاهر لفظه والزمه ارضاءه الا ان لا يرضى بما
يقول الناس فيه انه ارضاه فلا يصدق ان لم يرض ويوخذ
بما يقول الناس فيه انه ارضاه هذا معنى قوله ولو حلف
ليرضينه لم يبر الا باجتماع الوجهين وهما ان يضع ما يرضي
به او ما يقول الناس انه ارضاه وقد مضى ما يدل على
هذا في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النذور في الحالف
ليرضين غريمه من حقه انتهى قلت وهذا القول الذي
شهره بن رشد قال الشيخ ابو الحسن في اول كتاب العتق الاول
من كتاب الغرر انه مذهب المدونة لقولها في اخر كتاب
الغرر وان قال اشتر عبدي فلانا وانا اعينك بالف درهم
فاشتراه

فاشتراه لزمه ذلك الوعد انتهى وهو قول ابن القاسم في سماعه
من كتاب العارية وقول سحنون في كتاب العدة ونصه في سماع
عيسى قلت لسحنون ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية
قال ذلك ان يقول الرجل للرجل اهدم داري وانا اسلفك
او اخرج الى الحج وانا اسلفك او تزوج امراة وانا اسلفك
وعزاه له ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سماع بن القاسم
من كتاب العارية وقال الفرافي في الفرق الرابع عشر بعد
المايتين وقال سحنون الذي يلزم من الوعد مثل اهدم دارك
وانا اسلفك ما تبني به او اخرج للحج وانا اسلفك او اشتر
سلعة او تزوج امراة وانا اسلفك لانك ادخلته بوعدك
في ذلك اما مجرد الوعد فلا يلزم الوفا به بل الوفا من مكارم
الاخلاق انتهى وقال اللخمي في كتاب الشفعة لما ذكر محمد
مقابل المشهور القايل يلزم اسقاط الشفعة قبل الشرا ما نصه
ولو قال اشتر هذا الشقص والثمن علي فاشتراه لزمه
ان يغرم الثمن الذي اشتراه به لانه ادخله في الشرا وهذا
قول مالك وبن القاسم انتهى والقول بانه يقضي بها اذا
كانت على سبب وان لم يدخل بسببها في شي هو قول اصبغ في كتاب
العدة وقول مالك في رسم طلق بن حبيب من سماع بن القاسم
وهو قوي ايضا والقول بعدم القضا بها مطلقا في سماع اشهب
من كتاب العارية والقول بالقضا بها مطلقا لم يعزه بن رشد
وهذان القولان ضعيفان والله اعلم فرع اذا قال له ان